

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 111 \$ فصل \$ في صدقة التطوع وهي المرادة عند الإطلاق غالبا كما في قولي الصدقة سنة مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من أخذها أنه يصرفها في معصية وتحل لغني بمال أو كسب ولو لذي قربي لا للنبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين تصدق الليلة على غني ويكره له التعرض لأخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها